

2441-6441) المجلس الخامس من أبواب الحدود من شرح

جامع الترمذي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وباساليب حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في حد سكران. قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدث -

00:00:00

ابي عم سعر عن زيد العامي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب الحد بنقلين بنقلين اربعين. قال مشعر اظنه في الخمر. قال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهر وابي - 00:00:20
هريرة والسائل وابن عباس وعقبة ابن الحارث. قال حديث ابي سعيد حديث حسن. وابو الصديق الناجي اسمه بكر وعمر قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة - 00:00:40

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدة نحو الاربعين وفاعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود - 00:01:00
اني نفى امر به عمر. قال حديث انس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران ثمانون. قال باب ما جاء في منشره قال باب ما جاء من شرب الخمر فاجدوه - 00:01:20

فان عاد في الرابعة فاقتلوه. قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية يتقال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجندوه فان عاد في الرابعة فقتلوه - 00:01:40
قال وفي الباب عن ابي هريرة والشديد وشرح بي لابن اوس وجريير وابي الرمد ابي الرمضاء البلوي ايوا عبد الله بن عمرو قال حديث معاوية هكذا روى الترمذي ايضا عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:00

الله عليه وسلم ورواه ابن جريج ومعمر عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اصح من حديث - 00:02:20
بابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد وهكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد المكادر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شرب الخمر - 00:02:40

فاجلدوا فان عاد في الرابعة فقتلوه. قال ثم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. وكذلك روى الزهري عن قبيصة ابن ذئب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. قال فرفع - 00:03:00
القتل وكانت رخصة. قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه قال لا يحل دم امرئ مسلم - 00:03:20

اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. النفس بالنفس والثيب الزاني والثالث لدينه. قال وما جاء في يقطع السارق قال حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري انه اخبرته عن مراته عن عائشة. عن عائشة - 00:03:40
رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا. قال حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عن مضت عن عائشة مرفوعة. ورواه بعض من عمرة عن عائشة موقوفة -

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة دراهم عن سعد وعبدالله بن عمرو بن عباس وابي هريرة وايمن قال حديث ابن عمر - [00:04:20](#)

وحديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر الصديق قطع في خمسة الدراهم وروي عن عثمان وعلي انها قطعا في ربع دينار. وروي عن ابي هريرة - [00:04:40](#)

غيره وابي سعيد انها قالوا تنقطع اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين. وهو قول مالك بن انس الشافعي واحمد واسحاق رأوا انقطع في ربع دينار فصاعدا. وقد روي عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشر - [00:05:00](#)

عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا لا قطع في اقل من عشر دراهم. احسنت. بسم الله الرحمن - [00:05:20](#)

رحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى التكمدي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع - [00:05:40](#)

حدثنا سفيان بن وكيع وهو ابن الجراح ابو قاسي الكوفي. وسفيان بن وكيع توفي سبعة واربعين ومائتين. وقد روى عنه ابو عيسى الترمذي كثيرا في كتابه الجامع نحو خمسين حديثا تقريبا. وفي بعض الاحيان يقرنه بغيره. وفي بعض الاحيان - [00:06:00](#)

لوحده كما هنا. وقد تتبعت كثيرا من هذه الاحاديث وجدت ان ابا عيسى فيما يبدو لي ويظهر انه ينتقي من حديثه ما استقام. لان جانب الوقيع هذا صدوق. سفيان بن وكيع هذا في الاصل صدوق. ولكن ابتلي بوراق. فكان هذا - [00:06:30](#)

الذي يبوق كتبه وحديثه يدخل في حديثه ما ليس من حديثه طيح اسفيان بن وفيه نصحه ابو حاتم الغازي وقال حقه واجب علينا ونحو ذلك وانت ابن وكيع الامام فلو ابعدت هذا الوراق - [00:07:00](#)

فأ وعد ابو حاتم لكنه لم يفعل رحمه الله فلذا لا يحتج بروايته. من اجل ذلك لا يحتج بروايته. وطبعا هذا من حفظ الله عز وجل لدينه ولسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. بحيث ان هذا الرجل وهو سفيان - [00:07:30](#)

رجل صدوق. نعم. لكن ابتلي بهذا الشخص. فبحمد الله كشف وعلم وعرف اذا كان يفعل هذا الشخص فكما تقدم نصح فلم ينتصح سفيان ابن وكيع فسقط حديثه من اجل ذلك - [00:08:00](#)

كان ابو عيسى فيما يظهر ينتقي من حديثه ما استقم. فانا تتبعت كثيرا من حديثه في الجامع طبعا. فوجدت ان هذه الاحاديث مستقيمة. يعني اما ان يكون متابع بغيره. فهنا نستدل على صحة حديثه. وان هذا من حديثه. المتابع في - [00:08:20](#)

نفس الجامع او تجده من طريق اخر خارج الجامع. وهكذا. نعم حدثنا ابي وهو وكيع بن الجواح ابو اسي الامام. وتوفي وقيع سنة سبع وتسعين ومئة قال عم مشعر مصر بن كتام بن ظهير الهالبي الكوفي. كان شعبة يلقيه - [00:08:50](#)

المصحف لائقانه وقوة حفظه. نعم وتوفي بعد الخمسين ومئة وقد خرج له قال عن زيد العمي زيد هو ابن الحواوي ابو الحواوي العمي البصري. وكان قاضيا لمدينة هوات. زيد ابن الحواري العمي خرج له الجماعة. عفوا خرج له اصحاب السنن. ومنه - [00:09:20](#)

ابو عيسى وزيد ضعيف لا يحتج به. وانما يكتب حديثه. نعم قال عن ابي الصديق الناجي وهو بكر بن عمرو. وقيل ابن قيس ابو الصديق ناجي البصري. توفي عام ثمان مئة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة. نعم - [00:09:50](#)

وقد خرج له الشيخان البخاري لم يخوف له الا حديثا واحدا. وهو الحديث المشهور الذي رواه فتادة عن الصديق الناجي عنه ابي سعيد الخدوي في قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا. ثم حدثته نفسه - [00:10:20](#)

التوبة فسأل عن شخص يسأله فدل على عابد فقال ليس لك توبة فاكمل به المئة معلومة نعم لم يخوض له البخاري الا هذا الحديث. واما مسلم فخرج له غير ذلك ايضا - [00:10:40](#)

قال عن ابي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه. وعندنا اثنان سعد من الصحابة سعد ابن مالك ابن ابي وقاص. نعم. القرشي الزهري وابو سعيد الخدري سعد ابن مالك - [00:11:00](#)

نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين. قال مصعد اظنه في الخمر. وهو كذلك في الخمر لانه ليس هناك حد يضرب صاحبه اربعين الا الخمر. نعم. وقد - 00:11:20

قال ابو بكر ابن المنذر قال كان في الاول يؤدب بالضرب بالنعل وما شابه ثم بعد ذلك نسخ صار عليه الصلاة والسلام يجلد اربعين نعم. ثم قال بعد ذلك كما سوف يأتي قال عليه الصلاة والسلام فان عاد في رابعة فاقتلوه - 00:11:50

نعم قال ثم نسخ هذا كما يرى ابو بكر ابن المنذر والاقرب والله اعلم انه لا نسخ لا في عين ولا في ايضا مسألة القتل كما سوف يأتي. فالمقصود هو ضربه اربعين - 00:12:20

قدر بالنعل هذا بمثابة الجلد هذا بمثابة الجلد اربعين. نعم واذا احتوج الى فيضرب اكثر كما سوف يأتي. قال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن ازهق وابي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة ابن الحاوث قال حديث ابي سعيد حديث حسن. لم يصححه ابو عيسى التغمدي - 00:12:40

وذلك من اجل زيد ابن الحواوي العمي. نعم. وسفيان ابن وكيع في هذا طبعا قد توبع نعم. فاخرجه النسائي واخرجه ايضا الامام احمد. نعم جاء كما تقدم عن سعيد منهم علي وقد اخرجه والامام احمد. نعم. قالوا - 00:13:10

ابو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو. والناجي نسبة الى ناجية بن لؤي نعم سكنوا البصرة. ولد الناجف كثيرا منهم البصرة. كثير منهم البصرة قال حدثنا نعم قال حدثنا محمد بن بشار وهو العبد الملقب ببنداد - 00:13:40

نعم نعم اسمه باكو بن عمرو وقيل بن قيس والمشهور بن عمرو ومحمد ابن بشار هو الملقب ببنداد البصري. وتوفي عام اثنتين وخمسين ومائتين وقد خرج له الجماعة قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر الهزلي البصري الهزلي مولاهم - 00:14:10

وتوفي عام ثلثة وتسعين ومئة. وهو ثقة ثب وخاصة في شعبة. فقد لازم شعبة عشرين سنة وعندما قدم عليه الامام احمد ويحيى بن معين قالوا اخرج لنا كتابك فاخرج كتابه ففتشوه فلم يجدوا فيه خطأ. كتاب عن شعبة. قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج - 00:14:40

ان الورد العتق الواسطي الامام توفي عام ستين ومئة قال سمعت قتادة. قتادة بنت عامر بن قنادة وهو امام حافظ. في عام سبعة عشر ومئة كان من احفظ الناس. يحدث عن انس رضي الله عنه - 00:15:10

انس بن مالك رضي الله عنه الانصاري النجاري قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتي برجل قد شرب قام راء فضربه بالجريدتين نحو الاربعين. واقل ما يجلد صاحب الخمر اربعين. قال وفعله ابو بكر. رضي الله عنه. فلما كان عمر - 00:15:30

ارى الناس والسبب في استشارته للناس وجد ان الناس ماذا؟ نعم في شرب الخمر وكثر ذلك منهم. وكثر ذلك منهم. فاستشار عمر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فقال عبدالرحمن بن عوف كاخف الحدود ثمانين - 00:16:00

فامر به عمر. امر بثمانين. نعم. فرأوا انه يجلد ثمانين حتى لعله يكون وادعا لهذا التساهل الذي حصل نعم وزيادة الصحابة الحد الذي كان بعهد الرسول عليه الصلاة والسلام اربعين الى ثمانين. هذا يدل على ان هذه العقوبة عقوبة تعزيمية. عقوبة - 00:16:30

ولذا سوف يأتي ان يمكن ان يقتل. اذا تكور ذلك منه. ممكن ان يقتل وهذا من محاسن الاسلام. وهو ان العقوبة ممكن ان يزداد فيها اذا حصل اذا حصل من الناس تساهل - 00:17:10

حتى تكون هذه العقوبة رادعة لان المقصود من العقوبات هو ردع النفس هذا هو المقصود ولذا سوف يأتي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا عاد في المرة الرابعة فاقتلوه. نعم - 00:17:40

ثم قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ادى السكراني ثمانون. وهذا الثمانين وهذه نعم. الثمانون كما الدم ليس المقصود انه يعني لا ينزل منها. لا كيف كيف والرسول عليه الصلاة - 00:18:00

اربعين. لكن المقصود هنا اذا كثر من الناس فممكن ان يزداد الى الثمانين. ولذا في عهد عثمان عندما شرب الوليد الخمر امر عثمان رضي الله عنه عليا ان يقيم الحج - 00:18:30

فقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام ضرب اربعين وعمر ثمانين وكل سنة. واربعين الي فضرب الوليد اربعين. نعم. قال ابو عيسى باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه. فان عاد في الرابعة فاقتلوه. نعم. اي - 00:18:50

بوم هذه اه المسألة وذلك اذا تكور من شارب الخمر اذا تكرر عفوا من هذا الشخص شرب الخمر اذا تكرر ذلك منه مع اقامة الحد ولم يرتدع مرة مرتين ثالثة ومع ذلك تقام يقام عليه الحد ويشرب الخمر - 00:19:20

فهل يقتل ام لا؟ جاءت طبعا احاديث صحيحة في انه يقتل وجاءت احاديث اخرى بان هناك من شرب الخمر اكثر من ثلاث مرات يساوي بها اربع. عليكم السلام. مثل نعيمان قال - 00:19:50

وبما اكثر ما كان يؤتى به. فلم يقتله عليه الصلاة والسلام. لم يقله بل شهد له بانه يحب الله ورسوله. فهل هذا ناسخ لحديث اذا عاد في المرة الرابعة فاقتلوه او ليس بناسخ. اهل العلم اختلفوا في - 00:20:20

لذلك فالجمهور ذهبوا الى ان هذا ناسخ لحديث زعاد في المرة الرابعة فاقتلوه ذهب بعض اهل العلم ان هذا ليس بناسخ. طبعا من ذهب الى انه ناسخ بل هناك من نقل الاجماع الى نسخه - 00:20:50

كالامام الشافعي. وابو عيسى كما سوف يأتي. حتى قال لا نعلم بينهم في ذلك في القديم والحديث. نعم. الجمهور والاكثر على انه منسوب وذهب بعض اهل العلم الى انه ليس بمنسوخ. ثم الذين ذهبوا الى عدم نسخه اختلفوا - 00:21:10

فبعضهم قال اذا عاد في المرة الرابعة يقتل. وهو قول ابو محمد ابن حزم رحمه الله وذهب ابو العباس ابن تيمية وابو عبدالله ابن القيم الا انه المرجع في ذلك الى الامام. فهنا ينظر ما هي المصلحة - 00:21:40

هل من المصلحة بقتله بحيث ان هذا يعني يظن انه لن ان يصلح حاله. فيقتل او ان يعني يتأنى به لعل حال يصلح فلا يقتل. ما ذهب اليه ابو العباس ابن تيمية وابن القيم هذا والله اعلم هو - 00:22:10

والاقرب جمعا بين هذه الادلة. جمع بين هذه الادلة. نعم. واما القول بالنسخ كما ذهب اليه مثلا وذهب اليه محمد بن المنكذب كلاهما من التابعين. بل ايضا في حديث قبيصة بن ذؤيب نعم كما سوف يأتي هذا يعني اولاً - 00:22:40

التي تأمر بقتله صحيحة. منها ما هو صحيح. هذا واحد. ثانيا ان النسخ لم يثبت ثالثا الجمع ممكن. كما قال ابن تيمية انه يرجع في ذلك الى المصلحة نعم فهذا فيه جمعا بين الادلة. اي في يعني عندما مثلا نعيمان - 00:23:10

شرب الخمر اكثر من ثلاث مرات. هذا جواب وجيه عن عدم قتل قتل او عليه الصلاة والسلام لنعيمان. فهنا كما قال ابن تيمية وابن عباس ابن تيمية يرجع في ذلك الى المصلحة - 00:23:40

نعم وللشيخ احمد شاكر رحمه الله له رسالة اسمها القول الفصل في قتل مدمني الخمر القول الفصل في قتل مدمن الخمر. نعم. فاذا يعني استشرى شرب الخمر بين الناس ما هو الان نعوذ بالله من ذلك. وتعلمون ان في كثير من البلاد - 00:24:00

عندنا شوب الخمر لا بأس به. وان مثل شرب الماء نعوذ بالله من ذلك عنده. نعوذ بالله فاذا قتل واحد او اثنان راح ماذا يحصل للناس؟ راح يرتدعون. واه الناس يرتدعون - 00:24:30

المجتمع والخمر كما ثبت عن امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه انها ام الخبائث طبعا جا هذا مرفوع والعقرب والله اعلم من كلام عثمان. وذكر قصة صحيحة عن عثمان. وهي ان - 00:24:50

امراً أرسلت الى شخص فعندما جاء هذا الشخص اغلقت عليه الباب. وقالت خيرته اعوذ بالله بين ثلاثة اشياء. اما ان يقع عليها بالزنا. واما ان يقتل الطفل موجود واما ان يقتله. واما ان يشرب الخمر - 00:25:10

قال اعوذ بالله شرب الخمر ايسر من باقي الامرين الباقيين. او من الامرين الباقيين فعندما شرب الخمر وقع عليها وقتل الطفل نعوذ بالله. فهي ام الخبائث. فلا لا تسأل عن الانسان والعياذ بالله اذا ذهب عقله. ماذا تتجو من انسان وعقله قد ذهب. ماذا - 00:25:40

ترجو منه من فعل من قول نعم من عمل نعوذ بالله من ذلك وقد نقلت قصص نعوذ بالله قصص مؤلمة. نعم. وقد يكون اشد. يعني هناك نعوذ بالله من وقع على امة بالزنا بشرب الخمر نعوذ بالله. يعني - 00:26:10

نعوذ بالله نسأل الله ان يحفظنا واياكم وجميع المسلمين. فشرب الخمر لا شك يعني امر خطير جدا ولذا شفيعة جاءت بتحويله والمنع منه واستصلاح حال من وقع وضعت الحل لاستصلاح حاله. ممكن ان تسن عليه العقوبة كما وقع في عهد الصحابة في عهد عمر - 00:26:30

ان زاد ولم يعني لا يرجى استصلاح هذا الشخص ممكن ان يقتل عندما يقتل شخص او شخصين ممن يدمنون على شرب الخمر هذا لا شك باذن الله سوف يردع الباقيين من - [00:27:00](#)

في ذلك نعم. قال حدثنا ابو كريب هو محمد بن العلا الهمداني. وتوفي سنة واربعين ومائتين قال حدثنا ابو بكر بن عياش. وهو الاسد الكوفي ودفي عام اربعة وتسعين ومئة - [00:27:20](#)

وقد عمروا الى نحو المئة. ولذا تغير بعض حفظه عندما عموا فحديثه على قسمين القديم اقوى من حديثه الاخير. والاصل في حديث الاخير الاصل فيه الصحة والقبول حتى يتبين خطأه. نعم. وابو بكر بن عياش - [00:27:40](#)

ان اسمك كنيته ابو بكر. هذا هذا هو اسمه. وقد تقدم لنا الاختلاف في اسمه. وهو الذي يسمى عند القضاء بشعبة. نعم. فعاصم له راويان كما تعلمون شعبة شعبة هو ابو بكر بن عياش. نعم وواضح ان كنيته هذه هي اسمه. نعم - [00:28:10](#)

كما نقل ابنه عن ابيه عنه. وكان عابدا وفاضلا رحمه الله. قال عن عاصم وهو ابن ابي النجود نعم القاضي المشهود الكوفي الاسدي. توفي عام سبعة وعشرين ومئة وعاصم في القراءة. نعم. قراءته مشهورة وقراءة من اصح القراءات. نعم - [00:28:40](#)

وقد طرأ على جو قرأ على من؟ على علي وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما نعم. واما ما يتعلق بالحديث فله اوهام. له بعض الاوهام والاختطاء والاصل انه حسن - [00:29:10](#)

هذا هو الاصل. نعم خرج له الجماعة لكن لم يحتج به الشيخان. قال عن ابي صالح ذكوان السمان نعم وذكوان السمان ثقة حافظ وآ عالم جليل من اهل العلم والفضل توفي سنة واحد ومائة وقد خرج له الجماعة - [00:29:30](#)

وجواية عاصم عن ابي صالح فيها بعض الاوهام. فيها بعض الاوهام وهي من عاصم والله اعلم. وهذا قد اختلف فيه على ابي صالح كما سوف ياتي. قال عن معاوية علي ابن ابي سفيان رضي الله - [00:30:00](#)

تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه. قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي هريرة والشويد وشرحبيل ابن - [00:30:20](#)

وجاوب وعبد الرمد البلوي وعبدالله بن عمرو. هذا حديث معاوية هكذا روى الثوري ايضا اي متابعا لابي بكر بن عياش. عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه - [00:30:40](#)

عليه وسلم. وروى ابن جريج ومعمرو وسعيد ابن ابي بعروبة موباليل سعيد عند الحاكم كلهم عن سهيل نبي صالح وسهيل ثقة جيد الحديث. خاصة في حديثه القديم. وقد خرج له الجماعة البخاري مقرونا - [00:31:00](#)

ومسلم احتج به كثيرا. وحديثه الاخير ليس مثل حديثه القديم وحتى الاخير الاصل. نعم. لكن القديم اقوى والسبب في ذلك انه وقعت له علة توفي له اخ. فوجد عليه حزن عليه. فاتغير - [00:31:30](#)

لو بعض حفظه رحمه الله قال عن ابيه ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فجعل عن ابي هريرة بدل معاوية جعله عن ابي هريرة بدل معاوية. فالاختلاف هنا - [00:31:59](#)

على ابي صالح. في راوي الحديث. وهذا الاختلاف لا يؤثر كثيرا. في صحة حديث نعم طبعا اهل العلم اختلفوا في الترجيح اما ابو محمد ابن حزم فرأى ان كلا الحديثين ماذا - [00:32:16](#)

صحيح كلاهما صحيح ذهب الى بل قال في النهاية من الصحة كما سوف يأتي ان شاء الله يأتي كلامه نعم البخاري رجح حديث معاوية او رجح انه من مسند معاوية لا من مسند ابي هريرة - [00:32:45](#)

وفي الحقيقة قد جاء من وجه اخر عن ابي هريرة فجاء من حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة جاء من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذر عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي هريرة - [00:33:07](#)

وجاء ايضا من رواية عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة فهذا قد يكون فيه توجيه انه من مسند ابي هريرة. ولكن ايضا قد جاء من طريق اخر - [00:33:30](#)

عن معاوية جاء ايضا من طريق اخر عن معاوية نعم نأتي الى كلام ابي محمد ابن حزم وهو كلام يعني جميل وقد جمع الطرق

والاحاديث كما انه ايضا تكلم على الناحية الفقهية - 00:33:48

في فقه هذا الخبر. طبعاً وجه توجيه البخاري انه من مسند معاوية لان هنا الجادة في حديث ابي صالح انه عن ماذا؟ عن ابي هريرة نعم فهنا خالف الجادة والمحدثون - 00:34:10

يجعلون مخالفة الجادة قريبة على ان الراوي قد مازا قد ضبط وحفظ يعني يقولون الجادة عن ابي هريرة فهذا الراوي سلك سار على الطريق على الجادة الذي خالف يدل على انه عنده مزيد علم مزيد حفظ - 00:34:30

فلذا عندهم هذي قريبة على ترجيح آآ التوجيه بها. وهنا قرائن اخرى وهذا كله كما تقدم من حفظ الله عز وجل سنة نبه صلى الله عليه وسلم نعم قال ابو محمد ابن حزم في كتابه المحلى مسألة في تحريم الخمر واختلاف الناس - 00:34:50

في حد شاربها ثم تكلم على هذه المسألة الى ان قال مسألة هل يقتل شارب الخمر بعد ان يحد فيها ثلاث مرات ام لا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها ثم يشربها - 00:35:15

ثم الى ان قال يشعبها الرابعة فقالت طائفة يقتل وقالت طائفة لا يقتل. فاما من قال يقتل فكما حدثنا ثم شاق باسناده الى الحسن ابن عبد الله النصري عن عبد الله ابن عمرو - 00:35:44

من العاصي انه قال ائتوني برجل اقيم عليه حد حد الخمر فان لم يقتله فانا كاذب لانه يروي عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه انعاد في الرابعة فاقتلوه. فهنا عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:36:05

وهذا الاسناد لا بأس به الى عبد الله بن عمرو بن العاص. فهنا عبدالله بن عمرو بن العاص يرى انه يقتل في الرابعة قال ابو محمد وقال ما لك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم ان لا قتل عليه. وذكرنا ذلك عن عمر عن عمر - 00:36:27

ابن الخطاب وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهما قال ابو محمد فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك. فوجدنا من رأى قتله كما حدثنا ثم ساق حديث - 00:36:47

عاصم عن ابي صالح عن معاوية ثم ساق حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال فهذان طريقان في نهاية الصحة. اذا صححهما كلاهما قال وقد روي من طريق اخر لا يعتمد عليها - 00:37:04

ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضرين لطاروا به كل ما طير. من ذلك ما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي الى ان ساق الى البزار احمد بن عمرو بن بن عبد الخالق البزار قال حدثنا - 00:37:27

محمد ابن يحيى القطعي وهو لا بأس به قال حدثنا الحجاج ابن منهال وهو ثقة قال حدثنا حماد بن سلمة قال عن جميل ابن زياد هنا العلة في جميل ابن زياد - 00:37:46

هذا الذي يشير اليه بن حزم. قال عن نافع عن ابن عمر وفيه ان عاد في الرابعة فاقتلوه ثم روى ايضا من طريق اخرى عن عبد الله ابن عمر ايضا ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:00

قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر الى ان قال في الرابعة فاقتلوه نعم وهذا اسناده قوي. الطريق الاخرى خرجها النسائي وساقها ابن حزم من طريقه - 00:38:20

ثم قال ابو محمد بن حزم ثم روى ايضا من طريق يزيد ابن زريع عن محمد ابن اسحاق عن عبدالله بن عتبة عن عوة بن مسعود عن ابن الشديدي عن ابيه الشديدي ابن سويد ايضا ان عاد في الرابعة فاقتلوه - 00:38:39

وهذا لا بأس به ثم روى من طريق ابن ابي ذئب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة ان عاد في الرابعة فاقتلوه - 00:38:54

ثم روى من طريق مغيرة ابن معبد ابن خالد عن عبد ابن عبد نعم هو نعم نعم قال عن عبد ابن عبد عن معاوية رفع الحديث ان عاد في الرابعة فاقتلوه - 00:39:06

قال احمد ابن زهير نعم ابن خيثم وهو من الحفاظ قال هكذا قال عبد بن عبد وعبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدلي قال احمد بن زهير سألت يحيى بن معين عن ابي عبد الله الجدلي قال هو فلان ابن عبد. كوفي ثقة من قيس - 00:39:29

قال احمد ابن زهير لم يحفظ يحيى اسمه. نعم قال ابو محمد وقد روي وقد روى هذا الحديث ايضا ابن اوس وعبدالله بن عمرو وابو خثيف الكندي كلهم عن النبي - [00:39:54](#)

صلى الله عليه وسلم. قال واقل من هذا قال ابو محمد واقل من هذا يجعلون فيما وافقهم نقل تواتر كقول الحنفيين في شرب النبيذ المسكر. يعني يقول ان هذه الاحاديث عند البعض يجعلها متواترة - [00:40:11](#)

وهي احاديث متعددة قال فكانت الرواية في ذلك عن معاوية ابي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة وبالله تعالى التوفيق. قال فنظرنا نعم ها اقعدي حنا ونعم ان المرجع في ذلك الى يقتل نعم الى المصلحة ان كان من المصلحة قد لا يقتل. في الرابعة. اي نعم - [00:40:32](#)
الامام نعم لا شك لا لا للامام. نعم ثم قال فنظرنا فيما احتج به المخالفون قال فاهتجوا بما رواه شقيق عن محمد ابن اسحاق عن ابن المنكر عن جابر - [00:40:58](#)

قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا فلم يقتله. يعني بعد السادسة قال فرأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد رفع. هذا من جملة ما استدلوا به من قال بالنصر. ثم روى - [00:41:15](#)

بن شاب عن قبيصة بن ذؤيب وهو تابعي من كبار التابعين قد تكون له رؤية. حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال الاشارة بالخمير ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه. قال فاوتي برجل قد شرب - [00:41:37](#)

ثلاثة مرات فجلده ثم اوتي به في الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس هذا بالاضافة الى ارساله ليس فيه انه ان الرسول عليه الصلاة والسلام انه رأى ان نعم عفوا انه يعني قال ان منسوخ هذا وانه لا يقتل لا. وانما الراوي يقول ووضع القتل عن الناس - [00:42:02](#)
قال قال ابن شهاب او قال ابن عيينة سمعت بن شهاب يقول لمنصور ابن المعتمر وافد اهل العراق بهذا الخبر. سألوها زهبي قال يعني حديث قبيصة بن ذؤيب هذا فيعني الزهر يرى انه منسوخ وذكر لهم حديث قبيصة بن ذؤيب هذا - [00:42:28](#)

ثم روى من طريق البخاري اي بن حزم عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد ابن يزيد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر ابن الخطاب ان رجلا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان اسمه - [00:42:56](#)

وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام قد جلده في الشرب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنهم ما اكثر ما يؤتى به. فقال عليه الصلاة والسلام لا تلعنوه فوالله ما علمته - [00:43:10](#)
يحب الله ويحب رسوله يعني الشاهد انه لم يقتله وهذا على يعني على قول ابن حزم ممكن. لكن على ما ذهب اليه الامامان ابن تيمية وابن القيم ان هذا لا يخالف ما ذهب اليه ان المرجع في ذلك الى المصلحة - [00:43:36](#)

ثم ابن حزم اجاب عن هذه الحجج فيما يراه قال اما حديث جابر ابن عبد الله في نسخ الثابت من الامر بقتل شارب الخمر في الرابعة فانه لا يصح لانه لم يرويه عن ابن المنكر احد متصل الا شريك القاضي وزيد بن عبدالله البكاي عن محمد بن اسحاق وهما ضعيفان - [00:44:03](#)

واما حديث قبيصة بن زعيم فمنقطع ولا حج ولا حجة في منقطع قال واما حديثي زيد ابن اثم الذي من طريق معمر عنه فمنقطع. واحد زيد ابن اسلم من طريق ابيه عن عمر ليس بمنقطع - [00:44:29](#)

ثم لو صاح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان ذلك كان بعد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود الله المستعان وجاب بعض الروايات نعم الخامسة لكنه راجح بها - [00:44:52](#)

الراجح نعم في الرابعة نعم قال ابو محمد فاما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق ان الواجب ضم اوامر الله تعالى واوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها بعضها الى بعض هو الانقياد الى جميعها والاخذ بها. والا يقالوا في شيء منها هذا منسوخ الا بيقين. نعم - [00:45:16](#)

اخره تقدم ان النسخ لم يثبت نعم الراجح بقاها الحكم وانه في ذلك يرجع الى المصلحة قال ابو عيسى الترمذي يقول وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد. هذا فيما يرى ابو عيسى وتقدم الجواب عن هذا. ليس هناك نص صريح - [00:45:41](#)

في عنا هذا المنسوخ هكذا روى محمد ابن اسحاق عن ابن المنكدر عن جابر قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابع فاقتلوه.

قال ثم اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابع فضرِب - [00:46:10](#)

فهو لم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن زويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل هذا فيما يظهر من

كلام الزهري نعم فرفع القتل وكانت رخصة. او من كلام قبيصة. فلا حجة فيه - [00:46:28](#)

قال والعمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. ومما يقوي ما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة - [00:46:49](#)

انه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث بالنفس والسيب الزاني والطارق لدينه. نعم. هذا

من جملة ادلتهم. وتقدم - [00:47:07](#)

تم الجواب عن هذا الحديث. وان هناك اشياء يقتل فيها الانسان نعم وليس وليس مذكورة في هذا الحديث نعم منها ماذا التعزية

لكن غير التعزير ذكرنا فيما سبق نعم ابراهيم - [00:47:27](#)

ها لا هذا فيما يتعلق بمسألة شارب اه الخمض لكن هناك اشياء يقتل فيها الشخص وليس يعني من هذه الاشياء الثلاثة التي نعم ها

اللوطي نعم اعوذ بالله نعم يقتل لكن بعضهم قد يجعله في الزنا - [00:47:54](#)

نعم نعم نعم لعل نعم نقف عند هنا نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:48:32](#)